

هل يجوز إخراج زكاة المال خارج الدولة

خالد المصلح

قل هل يجوز دفع زكاة المال لفقراء ومساكين خارج هذه البلاد المملكة؟ آآ الاصل في زكاة المال ان تكون في بلد هذا الاصل وقد حكى
الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم. لكن فيما يتعلق بنقل الزكاة الى غير بلد المال وليس - 00:00:00

غير الدولة غير بلد المال يعني وهذا اضيق من الدولة بمعنى انه شخص في الرياض ينقلها الى مكة الاصل آآ ان انه آآ يجوز النقل اذا كان هناك حاجة او مصلحة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو روایة في مذهب الامام احمد. واختاره - 00:20

كقرابة له مثلا في جهة من الجهاد فيرسل لهم زكاة ما له وما اشبه ذلك - 00:00:40

وآدلة ذلك ما العمومات في قول النبي صلى الله عليه وسلم آنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليه والمؤلفة قلوبهم وفرقهم الغارمين في سبيل الله ومن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم ولم یقید ذلك بما كان بل جعله

لهؤلاء - 00:01:00
آآ في في مصارف الزكاة. وايضا آآ حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ففإنهم اطاعوك يعني للصلة افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فنردد في فقرائهم الضمير هنا قال يعود ليس لاهل البلد بل على وجه الخصوص انما -

اهل الاسلام. نعم. وفي حديث قبيل صاحب المخارق ايضا جاء فقال اني تحملت حمالة فقال له النبي اقم آآ عندنا حتى اذا اتت الصدقة امنا لك بها وله يك من اها المدينة المقصود ان نقا الزكاة اذا كان هناك حاجة او مصلحة - 40:01:00

فلا حرج في ذلك في نقله من بلد الزكاة إلى بلد آخر إلى مدينة أخرى. أما نقل خارج البلاد فهنا أنا أقول إذا لم يكن هناك صلة واضحة من قافية إه - 00:02:00

آآكان يكون يعمل هنا وله اخ او اخت او قرابات من ذوي الحاجات فالاولى ان لا يكون ذلك بالتصرف من شخصي لاجل ان يتحقق من وصاها الال مستحقه فإذا كان آآسخ ح زكاة ما له الـ 00:02:14

الى غير بلد الحاجة فليكن ذلك من طريق الجمعيات المصرحة الرسمية لاجل اهانة يتحقق من سلامة اهانة ضياع هذه الامم، او وصلها الى غير مستحقها. نعم، شخنا الكيم - 00:02:34